



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

# الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و لاغات

| الادارة والتحريض<br>الامانة العامة للحكومة   | خارج الجزائر                                  | تونس<br>داخل الجزائر المقرب<br>موروثاتي | الاشتراك السنوي   |
|--|---|---|---|
| طبع والاشتراكات<br>ادارة المطبعة الرسمية   | سنة   | سنة                                     | النسخة الاملية<br>النسخة الاصلية وترجمتها   |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر<br>الهاتف : 15. 18. 3200 الى 65. 17 ح ج ب 50 - 3200<br>التيلكس : 65 180 IMPOF DZ | 150 دج<br>300 دج<br>بما فيها نفقات<br>الرسائل | 100 دج<br>200 دج                        | لمن النسخة الاصلية 250 دج . لمن النسخة الاملية وترجمتها 0 دج . لمن العدد للستين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس<br>مجاناً للمشتركيين . المطلوب منهم ارسال لفات الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمعالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج . لمن<br>النشر على أساس 20 دج للسطور . |

## فهرس

مراسيم مؤرخة في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 تتضمن انهاء مهام نواب مدیرین بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير البرمجة والتنظيم بوزارة التهيئة العمرانية والتعهير والبناء.

## مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن اقصاء رئيس المجلس بلدية الدشمية (ولاية البويرة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الرابع للمجلس الشعبي لولاية الطارف من مهامه الانتخابية.

فهرس (تابع)

- |  |      |   |      |
|--|------|---|------|
| مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 المصدق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير العام للمؤسسة الوطنية لتقنية الري.  | 1026 | مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 المصدق أول مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم التقني والتنمية التكنولوجية بوزارة التهيئة العمرانية والتعهيد والبناء. | 1025 |
| مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 المصدق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير السكن بوزارة التهيئة العمرانية والتعهيد والبناء.                                | 1027 | مراسيم مؤرخة في 3 شوال عام 1407 المصدق أول مايو سنة 1987 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة التهيئة العمرانية والتعهيد والبناء.                            | 1025 |
| مرسومان مؤرخان في 4 شوال عام 1407 المصدق أول يونيو سنة 1987 يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة التهيئة العمرانية والتعهيد والبناء.                              | 1027 | مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 المصدق أول مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام ملحق بالديوان بوزارة التهيئة العمرانية والتعهيد والبناء.                            | 1025 |
| مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 المصدق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التهيئة العمرانية والتعهيد والبناء.                                 | 1027 | مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 المصدق أول مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الاشتراكية لبناء العمارتات.                                    | 1026 |
| مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 المصدق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الصناعة الثقيلة.   | 1027 | مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 المصدق أول مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة الانجاز والبناء لوهان.  | 1026 |
| مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 المصدق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للهياكل المعدنية والتحاسبية.                            | 1027 | مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 المصدق أول مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة البناء بمدينة الجزائر.  | 1026 |
| مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 المصدق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للسباك.   | 1027 | مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 المصدق أول مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية للبناء والأشغال العمومية لعنابة.                      | 1026 |
| <b>قرارات، مقررات، مناشير وزارة الدفاع الوطني</b>  |      | مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 المصدق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التعليم العالي.  | 1026 |
| قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1407 المصدق في أبريل سنة 1987 يحدد اختصاصات اللجان الطبية التابعة للجيش الوطني الشعبي الخاصة بالتسرير والطعن، وتشكيلها وسيرها. | 1028 |   |      |

## فهرس (تابع)

### **وزارة الثقافة والسياحة**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987 يتضمن تحديد عدد موظفى الادارة المركزية لوزارة الثقافة والسياحة.

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والسياحة.

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الثقافة والسياحة.

### **وزارة الاشغال العمومية**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987 يتضمن تحديد عدد موظفى الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية.

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاشغال العمومية.

### **وزارة الصحة العمومية**

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الصحة العمومية.

### **وزارة الصناعات الخفيفة**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شعبان عام 1407 الموافق 22 أبريل سنة 1987 يتضمن تحديد عدد موظفى الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة.

### **وزارة التهيئة العمرانية والعمير والبناء**

مقرر مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين مفتاح، قائم بالاعمال مؤقتا.

### **وزارة الداخلية**

مقرر مؤرخ في 9 شعبان عام 1407 الموافق 8 أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين عضو في المجلس التنفيذي لولاية الطارف، رئيس قسم، قائم بالاعمال مؤقتا.

مقرران مؤرخان في 13 شوال عام 1407 الموافق 10 يونيو سنة 1987 يتضمنان تعيين نائبى مدير، قائمين بالاعمال مؤقتا.

### **وزارة الفلاحة والصيد البحري**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شعبان عام 1407 الموافق 22 أبريل سنة 1987 يتضمن تحديد عدد موظفى الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري.

### **وزارة الاعلام**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شعبان عام 1407 الموافق 22 أبريل سنة 1987 يتضمن تحديد عدد موظفى الادارة المركزية لوزارة الاعلام.

### **وزارة النقل**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شعبان عام 1407 الموافق 22 أبريل سنة 1987 يتضمن تحديد عدد موظفى الادارة المركزية لوزارة النقل.

### **وزارة العدل**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شعبان عام 1407 الموافق 22 أبريل سنة 1987 يتضمن تحديد عدد موظفى الادارة المركزية لوزارة العدل.

### **وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية**

قرارات مؤرخة في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 تتضمن تعيين ملحقين بديوان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التكوين المهني والعمل.

مقررات مؤرخة في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين،  
قائمين بالأعمال مؤقتاً.

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعة الثقيلة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٥ ربى عام ١٤٠٧ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٨٧، يتضمن تحديد عدد موظفى الادارة المركزية لوزارة التكوين المهني والعمل: ١٤١٠

## مَاسِيرُ فَرْدِيَّةٍ

مصباح مرزوق، النائب الرابع لرئيس المجلس  
الشعبي لولاية الطارف، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في ٣ شوال عام ١٤٠٧ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٨٧ يتضمن اقتضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية الدشمية (ولاية البويرة) من مهامه الانتخابية.

مراسم مؤرخة في ٣ شوال عام ١٤٠٧ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٨٧ تتضمن إنهاء مهام نواب مديرین بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يقصى السيد ميسوم بريش، رئيس المجلس الشعبي لبلدية الدشمية (ولاية البويرة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد أحمد معاوى، بصفته نائب مدير للطاقات الجديدة بمديرية الكهرباء وتوزيع الغاز بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والتبروكيماوية.

مايو سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الرابع للمجلس الشعبي لولاية الطارف من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ شوال عام ١٤٠٧  
الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٨٧ يقضي السيد

عبد الهادى بن زاغو، بصفته مديرًا للتنظيم التقنى والتنمية التكنولوجية بوزارة التهيئة العمرانية والعمارة والبناء.

مراسيم مؤرخة في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة التهيئة العمرانية والعمارة والبناء

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد عزيز بشير بن سالم، بصفته نائب مدير للدراسات القانونية والتنظيم بوزارة التهيئة العمرانية والعمارة والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد رابح بوغلى، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة التهيئة العمرانية والعمارة والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد محمد بن سبتي، بصفته نائب مدير التكوين وتحسين المستوى بوزارة التهيئة العمرانية والعمارة والبناء.

مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام ملحق بالديوان بوزارة التهيئة العمرانية والعمارة والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد العبيب بن عبورة، بصفته نائب مدير للبحث بمديرية التكوين بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد يحيى ثمينى، بصفته نائب مدير للمحافظة على المناجم بمديرية الطاقة بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير البرمجة والتنظيم بوزارة التهيئة العمرانية والعمارة والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد حامد مسلم، بصفته مدير للبرمجة والتنظيم بوزارة التهيئة العمرانية والعمارة والبناء.

مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم التقنى والتنمية التكنولوجية بوزارة التهيئة العمرانية والعمارة والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد

بلقاسم بن بطوشن، بصفته مديرًا عاماً لمؤسسة البناء بمدينة الجزائر.

محمد قلعي، بصفته ملحقاً بالديوان مكلفاً بمسائل التسيير لدى وزارة التهيئة العمرانية والتعهيد والبناء، لتتكليفه بوظيفة عليا.

**مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية للبناء والأشغال العمومية لعنابة.**

**مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الاشتراكية لبناء العمارات.**

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد محمد حسناوي، بصفته مديرًا عاماً لمؤسسة العمومية للبناء والأشغال العمومية لعنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد العيد قادة خلفي، بصفته مديرًا عاماً لمؤسسة الاشتراكية لبناء العمارات.

**مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بووزارة التعليم العالي.**

**مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة الانجاز والبناء لوهران.**

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يعين السيد اسماعيل بلمان نائباً مدير لضبط مقاييس الانجازات الجامعية ومتابعتها ومراقبتها.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد محمد يوسفى، بصفته مديرًا عاماً لمؤسسة الانجاز والبناء لوهران، بناء على طلبه.

**مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتقنية الري.**

**رسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة البناء بمدينة الجزائر.**

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يعين السيد محمد دشمى مديرًا عاماً للمؤسسة الوطنية لتقنية الري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد

محمد صالح حوحون نائب مدير الاحصائيات والاعلام الآلي ب مديرية التخطيط بوزارة التهيئة العمرانية والتعهير والبناء.

مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يعين السيد حمو عمروش مفتشا بوزارة الصناعة الثقيلة.

مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للهيكل المعدنية والتعهير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يعين السيد السبتي عثمان بوسعدية مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للهيكل المعدنية والتعهير.

مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للسباك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يعين السيد عبد اللطيف بوكييل مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للسباك.

مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير السكن بوزارة التهيئة العمرانية والتعهير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يعين السيد شريف بوغوكوير مديرالسكن بوزارة التهيئة العمرانية والتعهير والبناء.

مرسومان مؤرخان في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة التهيئة العمرانية والتعهير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يعين السيد علي بن علجمية مفتشا بوزارة التهيئة العمرانية والتعهير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يعين السيد محمد جزيري مفتشا بوزارة التهيئة العمرانية والتعهير والبناء.

مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التهيئة العمرانية والتعهير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يعين السيد

# قرارات، مقررات، معايير

- عضوين أو عدة أطباء في مصلحة الصحة العسكرية.

تعين القيادة الجهوية رئيس اللجنة الطبية المحلية وأعضاءها بناء على اقتراح من المدير الجهوي لمصلحة الصحة العسكرية.

- كاتب يعين من بين الموظفين العسكريين في الوحدة.

المادة 3 : تفصل اللجنة الطبية المحلية عن طريق اتخاذ قرار طبي :

- بالتأهيل،
- بالتأهيل الجزئي المطابق للملف الطبي بالنسبة إلى الجامعيين والتلامذة الضباط في الفوج،

- بالتأهيل المؤقت، ويصدر هذا القرار لمدة لا تتجاوز 6 أشهر، قابلة للتجديد مرة واحدة،

- عدم التأهيل النهائي، للموظفين والمرشحين المعترف بعدم أهلية نهائيا بسبب عاهة أدت إلى عجز دائم جزئياً كان أم تاماً.

وبقطع النظر عن أحكام الفقرة أعلاه، تصدر قرار عدم التأهيل النهائي للمدعويين الجامعيين للخدمة الوطنية نهائياً اللجنة المركزية للمعاينة الطبية.

المادة 4 : يترتب على قرارات التأهيل أو عدم التأهيل التي تصدرها اللجنة الطبية المحلية، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 3 أعلاه، حسب الحالة، تجنيد المعنى أو استبعاده.

المادة 5 : تنظر اللجنة الجهوية للمعاينة الطبية المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 87 - 21 المؤرخ في 20 يناير سنة 1987 المذكور

## وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1407 الموافق 19 أبريل سنة 1987 يحدد اختصاصات اللجان الطبية التابعة للجيش الوطني الشعبي الخاصة بالتسريح والطعن، وتشكيلها وسيرها.

ان وزير الدفاع الوطني،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 21 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 والمتضمن التأهيل الطبي للخدمة في صفوف الجيش الوطني الشعبي، لاسيما المادة 23 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تفصل اللجنة الطبية المحلية المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 87 - 21 المؤرخ في 20 يناير سنة 1987 في مسألة التأهيل الطبي للخدمة في الجيش الوطني الشعبي، بمناسبة عمليات التجنيد والقبول في أسلاك :

- المرشحين للانخراط وإعادة الانخراط الذين يعترف الأطباء المستشارون بأهلية لهم للخدمة، أثناء عمليات التجنيد،

- المدعويين للخدمة والمدعويين من جديد لها، الذين يعترف الأطباء المستشارون بأهلية لهم للخدمة، عقب عمليات الانتقاء في الفوج.

المادة 2 : تجتمع اللجنة الطبية المحلية بمقر الوحدة التي تجري فيها العمليات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه.

وتتألف من :

- رئيس، طبيب عسكري،

- القرار الطبي بعدم التأهيل المؤقت بالنسبة إلى جميع أصناف المستخدمين،
- الرأي الطبي بعدم التأهيل النهائي بالنسبة إلى المستخدمين الآتي بيانهم :
  - ★ الضباط،
  - ★ المستخدمين المدنيين المشابهين من الدرجة I،
  - ★ التلامذة الضباط،
  - ★ صف الضباط المحترفين أو المتعاقدين،
  - القرار الطبي بالتأهيل لجميع أصناف المستخدمين،
  - القرار الطبي بالتأهيل الجزئي لجميع أصناف المستخدمين،
  - قرار رفض الملف أو تأجيله كلما كان هذا الملف غير مقبول.

**المادة 9 :** يشفع كل رأى أو قرار طبي بعدم التأهيل النهائي تصدره اللجنة الجهوية للمعاينة الطبية ببيان نسبة العجز مصحوباً برأي في مدى نسبته إلى الخدمة.

**المادة 10 :** يترتب على كل رأى أو قرار تصدره اللجنة الجهوية للمعاينة الطبية اعداد محضر.

يعد هذا المحضر على متوال قانوني ويؤشره المدير الجهوي لمصالح الصحة العسكرية.

**المادة 11 :** يمكن أن تكون قرارات اللجنة الجهوية للمعاينة الطبية معلاً للطعن حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في المواد من 20 إلى 22 من المرسوم رقم 87 - 21 المؤرخ في 20 يناير سنة 1987 المذكور أعلاه، وفي المواد من 25 إلى 27 أدناه.

**المادة 12 :** تفصل اللجنة المركزية للمعاينة الطبية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم رقم 87 - 21 المؤرخ في 20 يناير سنة 1987 المذكور أعلاه، في حالات عدم التأهيل، والعجز، طبقاً

أعلاه، في المعاينات الطبية التي يرفعها أطباء الوحدات بالنسبة إلى مستخدمين تفوق مدة عملهم في الخدمة تسعين (90) يوماً. أما المستخدمون الذين قضوا تسعين (90) يوماً في السلك أو أقل منها، فإن اللجنة الجهوية للمعاينة الطبية لا تتصدر قرارها إلا في الحالات التي تعزى فيها العجز إلى الخدمة.

**المادة 6 :** تكون اللجنة الجهوية للمعاينة الطبية كما يأتي :

- رئيس، طبيب عسكري،
- ثلاثة أعضاء، أطباء في مصلحة الصحة العسكرية،
- كاتب، يعين من بين مستخدمي المديرية الجهوية لمصلحة الصحة العسكرية.

يمكن اللجنة الجهوية للمعاينة الطبية، بناء على طلب من رئيسها، أن تستعين بأى شخص كفاءة من شأنه أن يفيدها في أشغالها.

تعين القيادة الجهوية أعضاء اللجنة بناء على اقتراح من المدير الجهوي لمصالح الصحة العسكرية لمدة سنة، قابلة للتتجديد بالطريقة نفسها.

**المادة 7 :** تجتمع اللجنة الجهوية للمعاينة الطبية المقر المديرية الجهوية لمصالح الصحة العسكرية وتعقد اجتماعاتها بناء على استدعاء من رئيسها.

**المادة 8 :** تفصل اللجنة الجهوية للمعاينة الطبية حسب الحالات في :

- القرار الطبي بعدم التأهيل النهائي بالنسبة إلى أصناف المستخدمين الآتي بيانها :

- ★ صف ضباط الفوج،
- ★ المستخدمين المدنيين المشابهين في الدرجتين 2 و 3،
- ★ الجنود،

تبت في نسبة العجز وتصدر رأيا، ان اقتضى الامر، المقياس المعول به، وتصدر ان اقتضى الامر، رأيا بعدم نسبته الى الخدمة.

وفيما يخص ملفات الجامعيين والمدعوين للخدمة الوطنية التي ترسلها اللجان الطبية المحلية فان اللجنة المركزية للمعاينة الطبية لاتبت الا في التأهيل الطبي للخدمة، وترد الملفات الى السلطات العسكرية المذكورة في المادة 9 من المرسوم رقم 87 - 21 المؤرخ في 20 يناير سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 16 : تقرر اللجنة المركزية للمعاينة الطبية محضرًا لكل قرار ويعده هذا القرار في منوال قانوني يؤشره المدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية.

المادة 17 : يمكن أن يطعن في قرارات اللجنة المركزية للمعاينات الطبية لدىلجنة الطعن والاستشارة المنصوص عليها لهذا الغرض في المواد من 25 إلى 27 أدناه.

المادة 18 : تفصل اللجنة الجهوية للتسرير المخصوص عليها في المادة 15 من المرسوم رقم 87 - 21 المؤرخ في 20 يناير سنة 1987 المذكور أعلاه، في القرارات الطبية الخاصة بعدم التأهيل النهائي الوارددة من اللجنة الجهوية للمعاينة الطبية.

كما تبت زيادة على ذلك في نسبة العجز المنسوب الى الخدمة.

المادة 19 : تتكون لجنة التسرير الجهوي التي تحدد مقرها القيادة الجهوية كما يأتي :

- رئيس، رئيس المكتب الخاص في الناحية العسكرية،

- نائب رئيس، ضابط تعينه القيادة الجهوية،

- طبيب يمثل المديرية الجهوية لمصالح الصحة العسكرية،

- ضابط يمثل، اما الهيكل الجهوي للمصلحة الاجتماعية التابعة للجيش، أو مصلحة المعاشات العسكرية، فإن اللجنة المركزية للمعاينة الطبية

المادة 20 : تتولى اللجنة المركزية للمعاينة الطبية فحص ودراسة ملفات المعاينة الطبية الواردة من المديريات الجهوية لمصالح الصحة العسكرية، والتي قدمت بشأنها اقتراحا طيبا بعدم التأهيل النهائي :

- اللجان الطبية للمعاينة الطبية،
- اللجان الطبية المحلية اذا كانت ملفات المعاينة الطبية تهم الجامعيين والمدعوين للخدمة الوطنية.

المادة 21 : تتكون اللجنة المركزية للمعاينة الطبية كما يأتي :

- رئيس طبيب، ضابط سام،
- نائب رئيس، طبيب عسكري،
- عضوين، طبيبين من مصلحة الصحة العسكرية يقع اختيارهما من قائمة سنوية،
- كاتب يعين من بين مستخدمي المديرية المركزية لمصالح الصحة العسكرية.

يمكن للجنة المركزية الطبية ان تستعين بأى شخص كفاء من شأنه أن يفيدها في أشغالها. يعين المدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية أعضاء اللجنة المركزية للخبرة الطبية لمدة سنة قابلة للتجديد.

المادة 22 : تتخذ اللجنة المركزية للمعاينة الطبية، بعد دراسة الملف الطبي، احد القرارات الآتية :

- قرار طبى بعدم التأهيل النهائي،
- قرار طبى بعدم التأهيل المؤقت،
- قرار طبى بالتأهيل الجزئى،
- قرار طبى بالتأهيل،
- قرار برفض الملف.

وإذا تم اتخاذ قرار طبى بعدم التأهيل النهائي، فإن اللجنة المركزية للمعاينة الطبية

**المادة 22 :** تتكون لجنة التسريح المركزية التي يرأسها مدير المستخدمين والقضاء العسكري أو ممثله كما يأتي :

- نائب رئيس، طبيب عسكري يمثل المديرية المركزية لمصالح الصحة العسكرية، ويعينه المدير المركزى لمصالح الصحة العسكرية؛

- ممثل للمصلحة الاجتماعية التابعة للجيش أو ممثل لمصلحة المعاشات العسكرية، يعين كل منهما، فيما يخصه، رئيسه المباشر في المراتب السلمية،

- ممثل لقيادة قوة مسلحة أو مندوبيه أو مديرية أو مصلحة يعينه الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني،

- ضابط مكلف بالكتابة يعينه رئيس اللجنة. يعين أعضاء هذه اللجنة، باستثناء رئيسها لمدة سنة قابلة للتجديد حسب الطريقة نفسها.

تجمع لجنة التسريح المركزية بناء على استدعاء من رئيسها.

يمكن هذه اللجنة أن تستعين بأى شخص كفاء من شأنه أن يفيدها في أشغالها.

**المادة 23 :** تصدر لجنة التسريح المركزية عقب دراسة ملف المعاينة الطبية والملف الإداري عند الاقتضاء، أحد القرارات الآتية :

١) قرار التسريح دون نسبة العجز إلى الخدمة،

٢) قرار التسريح مع نسبة العجز إلى الخدمة وفي هذه الحالة، تحدد نسبة العجز التي تعزى إلى الخدمة،

٣) قرار رفض الملف أو تأجيله، كلما كان هذا الملف غير مقبول.

**المادة 24 :** يحرر محضر لكل قرار من هذه القرارات على المنوال القانوني، ويرسل القرار إلى مديرية المستخدمين والقضاء العسكري في وزارة

- ضابط مكلف بالكتابة يعينه رئيس اللجنة. تعين القيادة الجهوية أعضاء هذه اللجنة لمدة سنة.

تجمع هذه اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها ويكتفى أن تستعين بأى شخص كفاء من شأنه أن يفيدها في أشغالها.

**المادة 20 :** تصدر لجنة التسريح الجهوية عقب دراسة ملف المعاينة الطبية والملف الإداري ان اقتضى الأمر، أحد القرارات الآتية :

١) قرار التسريح مع نسبة العجز إلى الخدمة أو بدونها بالنسبة إلى المستخدمين الآتى بيانهم :

- صف ضباط الفوج :

- المستخدمون المدنيون المشابهون من الدرجتين ٢ و ٣،  
- الجنود.

تشفع قرارات التسريح التي يناسب فيها العجز إلى الخدمة بنسبة العجز المعزولة إلى الخدمة،

٢) قرار برفض الملف مبين الأسباب.

ترسل الملفات التي أصدرت بشأنها لجنة التسريح الجهوية قراراً بالتسريح إلى المكتب الخاص بهذا الفرض في الناحية العسكرية، الذي يقوم بإجراء الشطب من السجلات.

**المادة 2١ :** تفصل لجنة التسريح المركزية المنصوص، عليها في المادة ٦ من المرسوم رقم ٨٧ - ٢٠ المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٨٧ المذكور أعلاه، في التنفيذ الإداري للقرارات الطبية بعدم التأهيل النهائي الواردة من اللجنة المركزية للمعاينة الطبية والتي تهم :

- المستخدمين الضباط أو التلامذة الضباط،

- المستخدمين صفات الضباط المعترفين والتعاقديين،

- المستخدمون المدنيون المشابهون من الدرجة الأولى.

- ضابط مكلف بالكتابة يعينه رئيس اللجنة.  
يعين أعضاء هذه اللجنة، باستثناء رئيسها،  
لمدة سنة قابلة للتجديد حسب الطريقة نفسها  
تجمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها.

ويتمكن هذه اللجنة أن تستعين بأى شخص  
كفاء من شأنه أن يفيدها فى أشغالها.

**المادة 27 :** يترتب على كل طعن مدروس  
تعريض محضر بشأنه.

وأجال قبول الطعون هي ستة أشهر ابتداء  
من تاريخ تبليغ القرار الطبي أو قرار التسريح  
أو قرار نسبة العجز إلى الخدمة.

**المادة 28 :** تبين كيفيات تنظيم اللجان  
вшروط سير أشغالها، عند الحاجة، في تعليمة  
يصدرها وزير الدفاع الوطني.

**المادة 29 :** ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1407 الموافق  
19 أبريل سنة 1987.

عن وزير الدفاع الوطني  
الامين العام  
العميد/ مصطفى شلوفي

### وزارة الداخلية

مقرر مؤرخ في 9 شعبان عام 1407 الموافق 8 أبريل  
سنة 1987 يتضمن تعين عضو في المجلس  
التنفيذي لولاية الطارف رئيس قسم، قائم  
بالاعمال مؤقتا.

يموجب مقرر مؤرخ في 9 شعبان عام 1407  
الموافق 8 أبريل سنة 1987، صادر عن والي ولاية  
الطارف، يعين السيد بلقاسم يوب، قائما بالاعمال  
مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية  
الطارف، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

الدفاع الوطني التي تقوم بالاجراء الاداري  
للاستبقاء في الخدمة أو للشطب من السجلات.

**المادة 25 :** لجنة الطعن والاستشارة المنصوص  
عليها في المادة 19 من المرسوم رقم 87 - 21 المؤرخ  
في 20 يناير سنة 1987 المذكور أعلاه :

١) تبت في قبول طلبات مراجعة الملف  
موضوع الطعن،

٢) تقوم بدراسة الملفات المعتمدة،

٣) تصدر أمرا عقب دراسة الملف.

\* أما باجراء معاينة طبية مضادة. ويجرى  
هذه المعاينة اطباء تعينهم لجنة الطعن والاستشارة،  
كلما كان موضوع الطعن يخص التأهيل الطبي  
للخدمة في الجيش الوطني الشعبي أو يخص نسبة  
العجز.

وحيثئذ، تبلغ نتائج هذه المعاينة المضادة  
للجنة المركزية للمعاينة الطبية، التي ترسل الملف  
إلى لجنة التسريح المركزية، بعد اتخاذ قرار  
 بذلك.

\* وأما باعادة لجنة التسريح المركزية  
دراسة الملف اذا كان موضوع الطعن يخص العجز  
المنسوب إلى الخدمة أو يخص التسريح، كلما  
حدث عنصر جديد من عناصر التقدير.

**المادة 26 :** تتكون لجنة الطعن والاستشارة  
التي يرأسها المدير المركزي لمصالح الصحة  
العسكرية أو ممثله، كما يأتي :

- نائب رئيس، ضابط يمثل مديرية  
المستخدمين والقضاء العسكري، يعينه مدير  
المستخدمين والقضاء العسكري،

- طبيب، ضابط يعينه المدير المركزي  
لمصالح الصحة العسكرية،

- عضو، ضابط ينتمي إلى احدى قيادات  
القوات المسلحة، أو مندوبيه، أو مديرية، أو  
مصلحة، يعينه الامين العام لوزارة الدفاع  
الوطني،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — ٢٠١ المؤرخ في أول رمضان عام ١٤٠٥ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٨٥، الذي يحدد المهام العامة لهيأكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٨٥ — ٢٠١ المؤرخ في ١٩ ذى القعدة عام ١٤٠٥ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٨٥ المعدل والمحدّد تكوين الدواوين الوزارية،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٨٥ — ٢٠٥ المؤرخ في ١٩ ذى القعدة عام ١٤٠٥ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٨٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الفلاحة والصيد البحري،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الوزاري المشترك الى تحديد عدد الموظفين اللازمين لتسهيل هيأكل الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري وهيئاتها وذلك طبقاً للمادة ١٥ من المرسوم رقم ٨٥ — ٢٠٥ المؤرخ في ٦ غشت سنة ١٩٨٥ المذكور أعلاه.

المادة ٢ : يحدد عدد الموظفين بالنسبة للادارة المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري بـ ٥٧٨ عون، يوزعون كالتالي :

- الموظفون المؤطرون : ٢٦٦ عون،
- الموظفون ذوو المهارة : ٥٥ عوناً،
- الموظفون المنفذون : ٢٥٧ عون.

المادة ٣ : يلخص الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات، باصل هذا القرار.

المادة ٤ : يمكن، في حالة عدم توفر المعاشرات المطلوبة في منصب العمل المحدد في جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

مقرران مؤرخان في ١٣ شوال عام ١٤٠٧ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٨٧ يتضمنان تعيين نائب مدیر، قائمين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في ١٣ شوال عام ١٤٠٧ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٨٧، صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، يعين السيد على قلعي، نائب مدیر لتنشيط أعمال الخدمة، قائماً بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور ٣٦٥ يوماً تقويمياً بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في ١٣ شوال عام ١٤٠٧ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٨٧، صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، يعين السيد الصديق بوعلام، نائب مدیر للوسائل العامة، قائماً بالاعمال مؤقتاً.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور ٣٦٥ يوماً تقويمياً بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

## وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٤٠٧ الموافق ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٧ يتضمن تحديد عدد موظفي الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري.

ان الوزير الأول،  
وزير الفلاحة والصيد البحري،  
وزير المالية،

يقررون ما يلي :

**المادة الاولى :** يهدف هذا القرار الوزاري المشترك الى تحديد عدد الموظفين اللازمين لتسخير هيأكل الادارة المركزية لوزارة الاعلام وهيئاتها، وذلك طبقاً للمادة 9 من المرسوم رقم 85 - 121 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

**المادة 2 :** يحدد عدد الموظفين بالنسبة للادارة المركزية لوزارة الاعلام بـ 283 عون، يوزعون كالتالي :

- الموظفون المؤطرون : 147 عون،
- الموظفون ذوو المهارة : 23 عوناً،
- الموظفون المنفذون : 113 عون.

**المادة 3 :** يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.

**المادة 4 :** يمكن، في حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة في منصب العمل المحدد في جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1407 الموافق 22 أبريل سنة 1987.

**وزير المالية**

**عبد العزيز خلاف**

**عن الوزير الاول**

**وبتفويض منه**

**المدير العام للوظيفة العمومية**

**محمد كمال العلمي**

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1407 الموافق 22 أبريل سنة 1987.

**وزير الفلاحة والصيد البحري**

**عبد العزيز خلاف**

**قاصدي مرباح**

**عن الوزير الاول**

**وبتفويض منه**

**المدير العام للوظيفة العمومية**

**محمد كمال العلمي**

## وزارة الاعلام

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شعبان عام 1407 الموافق 22 أبريل سنة 1987 يتضمن تحديد عدد موظفى الادارة المركزية لوزارة الاعلام.

ان الوزير الاول،

وزير الاعلام،

وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 201 المؤرخ في 19 ذى القعده عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المعدل والمحددد تكوين الدواوين الوزارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 121 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاعلام،

المادة 4 : يمكن، في حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة في منصب العمل المحدد في جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1407 الموافق 22 أبريل سنة 1987.

وزير النقل وزير المالية  
رشيد بن يلس عبد العزيز خلاف  
عن الوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية  
محمد كمال العلمي

وزارة العدل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 شعبان عام 1407  
الموافق 22 أبريل سنة 1987 يتضمن تحديد عدد  
موظفى الادارة المركزية لوزارة العدل.

وزير المالية، وزیر العدل، وزیر الاول،

- بمقتضى المرسوم رقم ٨٥ - ٢٠١٩ المؤرخ  
في أول رمضان عام ١٤٠٥ الموافق ٢١ مايو سنة  
١٩٨٥، الذي يحدد المهام العامة لهيأة كل الادارة  
المركزية وأجهزتها في الوزارات،

– ويقتضى المرسوم رقم 85 – 20I المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المعجل والمحدد تكوين الدواوين الوزارية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 المؤرخ في 120 أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العدل،

وزارة النقل

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 23 شعبان عام 1407 الموافق 22 أبريل سنة 1987 يتضمن تحديد عدد موظفي الادارة المركزية لوزارة النقل.

ان الوزير الاول،  
وزير النقل،  
وزير المالية،

– بمقتضى المرسوم رقم 85 – ١٤٩٦ المؤرخ  
في أول رمضان عام ١٤٠٥ الموافق ٢١ مايو سنة  
١٩٨٥، الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة  
المركزية وأجهزتها في الوزارات،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 201 المؤرخ  
في ١٩ ذى القعدة عام ١٤٥٦ الموافق ٦ غشت سنة  
١٩٣٥ المعدل والمحدد تكوين الدواوين الوزارية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 206 المؤرخ فى 19 ذى القعده عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة النقل، يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الوزارى المشترك الى تحديد عدد الموظفين اللازمين لتسخير هيكل الادارة المركزية لوزارة النقل وهياكلها، وذلك طبقاً للمادة II من المرسوم رقم 85 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه.

**المادة 2 :** يحدد عدد الموظفين بالنسبة للأداره  
المركزية لوزارة النقل بـ 353 عون، يوزعون  
كالآتي :

- الموظفون المؤطرون : 152 عون،
- الموظفون ذوو المهارة : 59 عونا
- الموظفون المنفذون : 142 عون.

**المادة 3 : يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين  
حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية  
والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.**

# وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرارات مؤرخة في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 تتضمن تعيين ملحقين بديوان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، يعين السيد محمد عكوش، ملحقاً بديوان الوزير.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 5 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، يعين السيد عبد الجليل بن حسين، ملحقاً بديوان الوزير.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 5 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيمياوية، يعين السيد حسين بوعنانى، ملحقاً بديوان الوزير.

وزارة الثقافة والساحة

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987 يتضمن تحديد عدد موظفى الادارة المركزية لوزارة الثقافة والسياحة.

وزير المالية، وزيراً للثقافة والسياحة، وزيراً الاول، ان الوزير

یقرون ما یلی :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الوزارى  
المشترك الى تحديد عدد الموظفين اللازمين  
لتسخير هيئات الادارة المركزية لوزارة العدل  
وهيئاتها، وذلك طبقاً للمادة 9 من المرسوم رقم  
85 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

**المادة 2 :** يحدد عدد الموظفين بالنسبة للأداراة  
المركزية لوزارة العدل بـ ٤١٥ أعون، يوزعون  
كالتالي :

- الموظفون المؤطرون : 150 عنون ،
  - الموظفون ذوو المهارة : 63 عنونا ،
  - الموظفون المنفذون : 197 عنون .

**المادة 3 : يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين  
حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية  
والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.**

المادة 4 : يمكن، في حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة في منصب العمل المحدد في جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1407 الموافق 22  
أبريل سنة 1987.

وزير العدل      وزير المالية

عن الوزير الاول  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
محمد كمال العلمي

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1407 هـ الموافق 30 أبريل سنة 1987.

وزير المالية  
عبد العزيز خلاف  
الامين العام

أحمد نوي  
عن الوزير الاول  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
محمد كمال العلمي

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1407 هـ الموافق 15 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والسياحة.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1407 هـ الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير الثقافة والسياحة، يعين السيد مصطفى عريش، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير.

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1407 هـ الموافق 15 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الثقافة والسياحة.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1407 هـ الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير الثقافة والسياحة، يعين السيد عبد القادر محيوس ملحقا بديوان الوزير.

ـ بمقتضى المرسوم رقم 85 - 129 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 هـ الموافق 2 ماي 1985، الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 201 المؤرخ في 19 ذى القعده عام 1405 هـ الموافق 6 غشت سنة 1985 المعدل والمحدد تكوين الدواوين الوزارية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 129 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 هـ الموافق 2 ماي 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الثقافة والسياحة،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الوزارى المشترك الى تحديد عدد الموظفين اللازمين لتسهيل هياكل الادارة المركزية لوزارة الثقافة والسياحة وهيئاتها، وذلك طبقا للمادة 13 من المرسوم رقم 85 - 129 المؤرخ في 2 ماي 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد عدد الموظفين بالنسبة للأداره المركزية لوزارة الثقافة والسياحة بـ 481 عون، يوزعون كالتالى :

- الموظفون المؤطرون : 201 عون،
- الموظفون ذوق المهارة : 68 عوناً،
- الموظفون المنفذون : 212 عون.

المادة 3 : يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.

المادة 4 : يمكن، في حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة في منصب العمل المحدد في جدول عدد الموظفين، توظيف عون متوفرا فيه المؤهلات المعادلة.

المادة 3 : يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.

المادة 4 : يمكن، في حالة عدم توفر الوصفات المطلوبة في منصب العمل المحدد في جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987.

**وزير الاشغال العمومية      وزير المالية**  
**أحمد بن فريحة      عبد العزيز خلاف**  
**عن الوزير الأول**  
**وبتفويض منه**  
**المدير العام للوظيفة**  
**العمومية**

محمد كمال العلمي

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاشغال العمومية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير الاشغال العمومية، تنهى مهام السيد عبد الكريم شبانى، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، لحالته على التقاعد.

## وزارة الأشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987 يتضمن تعديل عدد موظفى الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية.

ان الوزير الاول،

وزير الاشغال العمومية،

وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 201 المؤرخ فى 19 ذى القعده عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المعدل والمحدى تكوين الدواوين الوزارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 132 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاشغال العمومية،

يقررون ما يلى :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار الوزارى المشترك الى تعديل عدد الموظفين اللازمين لتسخير هياكل الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية وهيئاتها، وذلك طبقا للمادة 10 من المرسوم رقم 85 - 132 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد عدد الموظفين بالنسبة للأدارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية بـ 313 عونا، يوزعون كالتالى :

- الموظفون المؤطرون : 125 عون،
- الموظفون ذوو المهارة : 32 عونا،
- الموظفون المنفذون : 156 عون.

لتسهيل هياكل الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة وهيئاتها، وذلك طبقاً للمادة ٢٣ من المرسوم رقم ٨٥ - ٢١٠ المؤرخ في ٦ غشت سنة ١٩٨٥ المذكور أعلاه.

المادة ٢ : يحدد عدد الموظفين بالنسبة للادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة بـ ٣٦٩ عون، يوزعون كالتالي :

- الموظفون المؤطرون : ٨٩ عون،
- الموظفون ذوو المهارة : ٣٣ عوناً،
- الموظفون المنفذون : ٤٧ عون.

المادة ٣ : يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.

المادة ٤ : يمكن، في حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة في منصب العمل المحدد في جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

المادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٣ شعبان عام ١٤٠٧ الموافق ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٧.

|                        |                      |
|------------------------|----------------------|
| <b>وزير المالية</b>    | <b>وزير الصناعات</b> |
| <b>عبد الغزير خلاف</b> | <b>الخفيفة</b>       |
|                        | <b>زيتونى مسعودى</b> |

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

## وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٤٠٧ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٨٧ يتضمن تعين ملحق بديوان وزير الصحة العمومية.

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٤٠٧ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٨٧، صادر عن وزير الصحة العمومية، يعين السيد فريد مخناشى، ملحقاً بديوان الوزير.

## وزارة الصناعات الخفيفة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٤٠٧ الموافق ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٧ يتضمن تحديد عدد موظفى الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة.

ان الوزير الاول،  
وزير الصناعات الخفيفة،  
وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم ٨٥ - ٢١٩ المؤرخ في أول رمضان عام ١٤٠٥ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٨٥، الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٥ - ٢٠١ المؤرخ في ١٩ ذى القعدة عام ١٤٠٥ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٨٥ المعدل والمحدّد تكوين الدواوين الوزارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٥ - ٢١٠ المؤرخ في ١٩ ذى القعدة عام ١٤٠٥ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٨٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة،

يقررون مايلي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار الوزارى المشترك إلى تحديد عدد الموظفين اللازمين

**وزارة التهيئة العمرانية والتعهير والبناء**

بموجب مقرر مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير التهيئة العمرانية والتعهير والبناء، يعين السيد الحسين بوكرشة نائب مدير لتقسيم النتائج، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير التهيئة العمرانية والتعهير والبناء، يعين السيد محمد عبادو بودربالة نائب مدير للدراسات القانونية والتكنولوجيا، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير التهيئة العمرانية والتعهير والبناء، يعين السيد مبروك الساسي نائب مدير لرفع قيمة الاملاك العقارية، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير التهيئة العمرانية والتعهير والبناء، يعين السيد محمد بن غرابي نائب مدير للتجديد الحضري واعادة هيكلته، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقرر مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير التهيئة العمرانية والتعهير والبناء، يعين السيد جلول بوبيير، مفتشا قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**مقررات مؤرخة في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين، قائمين بالاعمال مؤقتا.**

بموجب مقرر مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير التهيئة العمرانية والتعهير والبناء، يعين السيد أحمد ناصري نائب مدير للتجمعات السكنية الجديدة، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير التهيئة العمرانية والتعهير والبناء، يعين السيد بوتخيل بغدادي نائب مدير للخطيط المالي، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 1407 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التكوين المهني والعمل، يقررون ما يلي :

**المادة الاولى :** يهدف هذا القرار الوزاري المشترك إلى تحديد عدد الموظفين اللازمين لتسخير هيأكل الادارة المركزية لوزارة التكوين المهني والعمل وهيئاتها وذلك طبقاً للمادة 3 من المرسوم رقم 85 - 1407 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

**المادة 2 :** يحدد عدد الموظفين بالنسبة للأدارة المركزية لوزارة التكوين المهني والعمل بـ 469 عون، يوزعون كالتالي :

- الموظفون المؤطرون : 237 عون،
- الموظفون ذوي المهارة : 61 عوناً،
- الموظفون المنفذون : 171 عون.

**المادة 3 :** يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.

**المادة 4 :** يمكن، في حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة في منصب العمل المحدد في جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987.

بموجب مقرر مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير التهيئة العمرانية والعمارة والبناء، يعين السيد كمال حكيمي نائب مدير للتعاون الاقتصادي والتكنولوجيا، قائماً بالأعمال مؤقتاً.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوماً تقويمياً بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير التهيئة العمرانية والعمارة والبناء، يعين السيد يوسف حديبي نائب مدير لبرامج التهيئة، قائماً بالأعمال مؤقتاً.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوماً تقويمياً بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

## وزارة التكوين المهني والعمل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تحديد عدد موظفى الادارة المركزية لوزارة التكوين المهني والعمل.

ان الوزير الأول،

وزير التكوين المهني والعمل،

وزير المالية،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 - 1407 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 1407 المؤرخ في 19 ذى القعده عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، المعدل والمحددد تكوين الدواوين الوزارية،

**وزير التكوين المهني والعمل**  
عبد العزيز خلاف  
أبوبيكر بلقايد

وزير المالية  
عن الوزير الأول  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
محمد كمال العلمي

## وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التكوين المهني والعمل.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير الصناعة الثقيلة، يعين السيدان الآتي اسمهما في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير :

- جمال الدين مقلاتي،
- محمد النذير العرباوي.

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التكوين المهني والعمل.

بموجب قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 صادر عن وزير التكوين المهني والعمل، يعين السيد محمد قلعى، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير.